## السند القانوني لفك الارتباط موجود وتأكيد العكس هرطقة قانونية وسياسية (3-1)

الدستور اليمني، وتارة أخرى أن القانون

الدولى نفسه يمنع الانفصال لأنه يمس

وحدة أراضى الدول وسيادتها والحالات

التي يسمح بها للانفصال تتم عادة إما

وفق القانون الداخطي الذي يجيز ذلك

بغض النظر عن قبول المكومة المركزية

أو رفضهـــا تفعيل هذا الحـــق، أما في

حالة غياب نص قانوني يجيز الانفصال

يشترط القانون الدولي حسب ادعائه

أن تقبــل الحكومة المركّزيـــة انفصال

هذا الإقليم عن الدولـة الأم، ويكون

هذا القبول إما عـبر ترتيبات قانونية

وسياسية تتم مع الجهة التي تمثل

شعب الإقليم أو القبول بالانفصال كأمر

واقع. وبناءً على ما ســـبق قام الباحث

بإســقاط ذلك على المطالب الجنوبية

باستعادة دولة الجنوب أنها تشكل حالة

انفصال وليست فك ارتباط تتعارض

مع نصوص الدستور والقانون الدولي

الأولى من الدستور التي تقضى (بأن

الجمهوريــة اليمنية وحـَـدة لا تتجزأ

ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها)

اعتبر أنها بذلك تحظر اقتطاع جزء من

أراضيها لتأسيس دولة جديدة عليها؛

لأن المناطق الجنوبية تعتبر جزءا من

أراضى الجمهورية اليمنية، وعليه فإن

سكان هذه المناطق يعتبرون مواطنون

الواقع نسص تقليدي معروف وموجود

في أغلب إن لم نقل في جميع دساتير

الدول مـن الدول البسـيطة إلى الدول

المركبــة (الفيدراليــة والكونفيدرالية)

فجميع الدول تؤكد في دساتيرها

وحدة أراضيها ووحدتها السياسية

لا تقبل التجزئة سـواء عبر الانفصال

أو فك الارتباط ولم يمنع ذلك من

حدوثهما، وبعض السدول التي أجازت

نصوص دستورها على الانفصال أو

فك الارتباط ترفض على أرض الواقع

قبول ذلك، ونعطى هنا مثالين ذكرهما

الباحث للدســـتور السوفيتي والدستور

اليوغسلافي اللذان أجازا من تناحية المبدأ

حــق الجمهوريات في الانفصال، حيث أجاز الدستور السوفيتي حق الانفصال

من جانب واحد لأي من الجمهوريات

الســوفيتية ولكنه تدارك الأمر في عام

1990 بإصدار قانون منظم لهذا الحق

يجعل عملية الانفصال شبه مستحيلة.

هــــذا النـــص الدســــتوري هو في

فالمطالب الجنوبية وفق المادة

ونماذج التجارب العالمية.

تابعون للجمهورية.

## كتب/ د. محمد على السقاف:

إهدداء إلى شباب ونساء الجنوب والشهداء والجرحى والمعتقلين، اعلموا أن نضالكم بفك الارتباط له أساس قانوني مطلق.

ملاحظات أولية:

يبدو أن هناك توجه شمالى مبرمج ي يهدف إلى زعزعــة ثقــة الجنوبين بقضيتهم وإحباط معنوياتهم باســتخدام الفتاوى الدينية من جديد كما استخدمت في 1994م بإصدار بيان ما سمى بعلماء أليمن وانتقال الحملة الآن إلى تكليف البعــض الآخر لإصدار فتاوى قانونية بنــشر بحث من (15) صفحة في "المصدر أون لاين" للباحث/ عبدالناصر المودع بعنـوان: هل هناك ســند قانوني لفك الارتبـــاط أو تقرير

مصير جنوبٍ اليمن؟ كنت أفضًــل ترك الرد القانوني على هذه الهجمــة من قبل المستشــارين القانونين للرئيس البيــض أو من قبل الأكاديميين في الجنوب، ولكن خشيت أن يطول الانتظّار بعد مرور أكثر من أسبوع دون نشر رد قانونی علی ذلك، ولهذا بطلب من بعض الأصدقاء أبادر بالرد، ولن يشــمل هذا الرد على جميع النقاط التي تناولها الباحث.

وفى الأُخــير أن إثبات عدم قانونية ما ذكره المودع فى ادعائه بغياب السند القانوني لفك الارتباط وفي حق تقرير المصير، وهو بحد ذاته إثبات غير مباشر وربما حتى مباشر على وجود الســند القانوني الأكيد للقضية الجنوبية والذي أصر حتى الآن عدم كشــف كامل ملف دفاعنا القانوني والسياسي.

أولا: نماذج مختارة في كيفية تأسيس الدول

بغرض تصحيح ما جاء في مقدمة حــث عبدالناصر المــودع حوّل كيفية تتأسـس الـدول ليبني عليهـا لاحقا تحليلا خاطئا بغياب السند القانوني لفك الارتباط وحق تقرير المصير، نقول باختصار بأنه حتى القرن التاسع عشر كانت هناك أراض لم يتـــم امتلاكها أو احتلالها بعد لإقاًمة دولة عليها، وأصبح الوضع الآن مختلفا فالدول الجديدة تم تأسيســها على أراض تتبع دول قائمة عــبر طريقتين أساسًــيتين فإما عبر فصـــل أراضى الدولة الاســـتعمارية ( الكولوناليــة) وإما خارج إطار تصفية الاستعمار عبر الانفصال أو فك

-1 تأســيس دول جديـــدة عـــبر

فى مرحلة تصفية الاستعمار كل الدول التي استقلت اقتطعت من أراضي الإمبراطوريسات الاسستعمارية لتقام عليها دولة أو عدد من الدول المستقلة، أمثلة ما حدث في عام 1776 بتأسيس 13 دولة مستقلة في أمريكا الشمالية، وأخرى في أمريكا الوسطى، والجنوبية في القرن التاسع عشر.

تلاها موجة الاستقلال في منتصف القرن العشرين في أفريقيا وأسيا. في هـــذه الأمثلة هناك مســـافة جغرافيةً بعيدة تفصل بين الدولة المستعمرة عن مســـتعمراتها من جهة ومن جهة أخرى تأسيس تلك الدول المستقلة

الاستعمارية لم يؤد إلى زوال الدولة الاستعمارية برغم اقتطاع أراض شاســعة من أراضيها فالإمبراطوريّة التي لا يغيب عنها الشمس لم يؤد تغلال المستعمرات البريطانية وانكماش المملكة المتحدة على جزرها

فنلندا ودول البلطيق عن الإمبراطورية عن صربيا في عام 2008.

حالات مختلفة عن النموذج السابق.

ثانيا: الهرطقة القانونية لفك الارتباط وحق تقرير المصير

-2 مبدأ حـق تقريـر المصير هل ينطبق على مطالب الجنوبين بفك الارتباط أم لا ؟

جاء إجابة الباحث عن الســؤالين بالنفى لغياب السـند القانونى حسب إدعائه مبررًا ذلك بتقديمه نماذج دولية كثيرة يرى فيها وفق قراءته لها أنها تؤكد فيــما ذهب إليه من غياب أي حق للجنوبين في فك الارتباط وفي حق

-1 محاولـة إثبات غياب السـند القانوني لفك الارتباط:

عمد الباحث إلى أســـلوب التدليس الداخلى يحظر الانفصال وفق نصوص

فوق الأراضي التي بحوزة الدولة إلى فقدان صفتها كدولة ذات سيادة.

هناك حالات دول تأسست من خلال الانفصال عن دولة أخرى تجمعهما حدود مشــتركة مثال انفصال بلجيكا عـن هولانـدا في عـام 1830 ودول البلقان التي تأسست على التوالي في نهاية القرن التاســـع عـــشر مع بداية تفكك الإمبراطورية العثمانية وخروج الروسية في نهاية الحرب العالمية الأولى, وانفصّال بنجلاديـش عـن باكستان في 1971 ومؤخرا كوسوفو

فى النماذج السابقة ظهر عشرات من الدول الجديدة التي تأسست على أراضى دولة أخرى عن طريق انفصالها عنها لم يؤدي ذلك إلى زوال الدولة (الأم) لو جاز لنا التعبير، كالمملكة المتحدة وفرنسا التى ظلتا كدول قائمة بجانب الدول التي استقلت عنها، وسنرى الآن

-2 تأسيس دول جديدة لتحل مكان دولة أو عدد من الدول:

تأسيس دولة واحدة جديدة من خلال توحد دولتين أو أكثر فيما بينهما تحل فيهما تأسيس الدولة الجديدة محل الدولتين أو أكثر من الدولتين السابقتين، مثال الوحدة المصرية السورية ووحدة الجنوب والشمال اليمني والوحدة بين ألمانيا الشرقية والغربية.

النموذج الآخر بعكس المثال السابق أعلاه يتمثل بوجود دولة واحدة قائمة كالفيدراليات الثلاثة التي كانت قائمة وتفككت مثل الاتحاد السوفيتي، والاتحـــاد اليوغســـلافى، والاتحــــآد التشيكو سلوفالكيا، يؤدي هذا التفكك للدولة الواحدة إلى ميلاد عدد من الدول

والسياسية بادعاء غياب السند القانوني

ميزة البحث الرئيسية للباحث المودع أنه طرح بوضوح سؤالين رئيسين هما: -1 هـل مطلب الجنوبيين بفك الارتباط عن الشـمال له سند قانوني يعطيهم الحق بذلك أم لا؟

وخلط الأوراق بادعائه تارة أن القانون

وفى الدســـتور اليوغسلافى سمح بالانفصّال شريطة الموافقتة عليه من قبل جميع بقية الجمهوريات

فى الواقع العملى كان الموقف مختلفاً، فحين أعلنت كل من جمهورية سلوفانيا وكرواتيا استقلالهما في 25و27 / يونيو/ 1991 قامت القوات الفيدرالية بعد الإعلان بيومين فقط باستخدام العنف المسلح ضدهما لتحول دون اســـتقلالهما ومع ذلك حصل على استقلالهما مع بقية الجمهوريات، سواء الدول التي حظرت في دستورها الانفصال أو فــك الارتباط لم يمنع ذلك من حـدوث الانفصال بين باكســتان والهند أو بين باكستان وبنجلادش وكذلك في استعادة الدول سيادتها في مثال الوحدة السورية المصرية.

ادعاءات الباحث عبدالناصر أن انفصال الجنوب محظور بسبب عدم سماح الدســـتور بذلك مثل هذه الحجج لا تنطبق على الجنوب لكون مطلبه لا يقوم على الانفصال وإنما يقوم على فك الارتباط وموضوع الانفصال قد ينطبق فى حالة مطالبة محافظة الحديدة أو تعزّ بالانفصال عن اليمن الشمالي.

(وقد سعت تهامة فعلا في عقد الثلاثينيات من القرن الماضى بالانفصال) عن المملكة المتوكلية اليمنيةً بطلبها من (عصبة الأمم) إعطاءها حق تقرير المصير، ورفض الطلب حينها لأن مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق

الأقليات لم تصل إلى ما هي عليه حاليا. وحتى لو اعتبرنا جــدلا أن مطلب الجنوب هــو انفصال وليس فك ارتباط فهل عدم ســماح الدستور بذلك يمنعه من استعادة دولته بمعنى آخر هل يمكن لدولة مثل اليمن الاستناد على المستوى الدولي إلى نصوص دستورها مباشرة لتدعي بائن محاولة الانفصال في الجنوب يعتبر غير مقبول وغير

الإَّجابة على ذلك بالنفى، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية لاهوت سيليزية بتاريخ 25/ 5/ 1926 ومؤخسرا لجنة القاضي (بادنتير) حول الأزمة اليوغسلافية في 1991/29/11م حيث اعتبرت اللجنة أنه بالنسبة للقانون الدولى (أن شكل التنظيم السياسي الداخلي والنصوص

الدستورية تشكل مجرد وقائع فقط للعلم والاطلاع غير ملزمــة ولهذا بعد صدور قــرار مجلس الأمن الدولي برقم 924 لعام 1994 طالبت صنعاء مجلس الأمـن بإدانة ما سـمته إعلان البيض بالانفصال في 21/ مايو/1994م استعادة دولة الجنوب كرد فعل على الحـــرب، رد مجلــس الأمـــن على هذا الطلب بقــراره رقــم 931 لعام 1994 برفض إدانــة قرار 21/ مايو/ 1994م، وطالب الأطراف باستئناف الحوار دون شروط مسبقة وهذه العبارة الأخيرة كانت هي الرد على ذلك الطلب في حين أدان مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بلهجة شديدة محاولتي الانفصال التي جرت في الســـتينات في الكونغو والسبعينات في نجيريا.

Sunday - 18 - Jun 2023 - No: 1528

لذلك أشار الباحث أن المطالبين بفك الارتباط يعتبرون أن دعوتهم ليست مطالبة بالانفصال كونها لا تطالب بإنشاء دولة جديدة وإنما استعادة دولة كانت قائمة ومعترفا بها دوليا وعضوا فى الأمم المتحدة والمنظـمات الدولية والْإقليمية، وادعى الباحث بأن هذا الرأي من الناحية القانونية غير صحيح.

لماذا يا مودع هذا الرأي غير صحيح؟ لأن تلك الدولة حسب قوله قد ألغيت بموجب الوحدة الاندماجية ولم يعد لها من وجود قانونى ولا يملك أحد تمثيلها قانونا بعد إلغائها، واعتبر أن حالة فك الارتباط تتم في الاتحادات التي تتكون من دول مستقلة ذات سيادة فيما يسمى الاتحاد الكونفدرالي ومن أمثلة ذلك الإتحاد الأوروبي الذي بإمكان أي دولة أن تفك ارتباطهــــا بالاتحاد بينما الدعوى بفك الارتباط واستعادة الدولة الجنوبية حسب ادعاء الباحث مجددا لا يمكن وصفــه إلا بأنه هرطقة قانونية

أخشى أن الهرطقة القانونية هو ما ذكره الباحث ولنبدأ بإظهار ذلك بما قاله في الفقرة الأخيرة بخصوص الاتحاد الأوروبي الذي اعتبره اتحادا كونفدراليا وهذا غير صحيح فالاتحاد الأوروبي هو منظمة إقليمية ومثل كل المنظمات الإقليمية والدولية يحق للدول الأعضاء الانسحاب منها مثلما يحق لأعضاء جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الانسحاب من عضويتها لكونها دول مستقلة وليس لأن تلك المنظمات هي اتحاد كونفدرالي.